

شرح كتاب الأجوبة الجلية في الأحكام الحنبلية | المجلس الثاني

| الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعرف هذا المجلس هو المجلس الثاني ضمن هذه الدورة المباركة في - [00:00:00](#)

تعليق على كتاب الاجوبة الجلية في الأحكام الحنبليه اه تقدم رحمه الله الاسئلة وكان الموقف عندنا السؤال السادس عشر قال رحمه الله اخبرني عن صفة الوضوء الكامل الوضوء له صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة. والسؤال عن صفة الوضوء الكامل - [00:00:29](#) قال رحمه الله الجواب صفتة ان ينوي الوضوء للصلة الاعمال بالنيات ويكون الوضوء للصلة لكن ليس هذا يعني بشرط يعني يكون يخص الصلاة انما هو اذا اراد الوضوء الكامل لعله اراد هذا يعني والا لو توضأ مثلا بنية مس المصحف مثلا - [00:01:03](#) كذلك على الصحيح لو والله آآ لقراءة لامر مستحب نعم انه يدزرك. ثم يقول باسم الله ثم يقول باسم الله ويفسر كفيه ثلاثا. باسم الله لما ورد في الاخبار اه كما تقدم الاشارة الى - [00:01:29](#)

ذلك ويتمضمض ثم يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا وهذا جاء في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام ان في الصحيحين انه غسل كفيه استوقف ثلاثا. هذا قبل الوضوء والنية اذا كانت قبل غسل الكفين كان افضل - [00:01:52](#) انه وان لم يكن غسلهما واجبا لكن حتى يحصل على الاجر بنية هذا الفعل فيكون فعلا مستحبا يؤجر عليه ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثا ثلاثا وجاء تقدم انه يبالغ فيهما ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت الشعر رأس المعتاد - [00:02:13](#)

يعني اه هو الشعر الذي يكون عند قصاص بمنتهي الرأس يغسل او يمسح ما نزل من الشعر على الجبهة بل هذا تابع للوجه لذلك لا يغسل من حشر من الشعر وكان من الرأس فان هذا يمسح مع الرأس من منابت شعر رأسه المعتاد فلا عبرة بالاصل - [00:02:36](#) لا ولا عبرة بالافرع الذي ينزل شعره الى منتهي الذقن طولا الى منتهي الذقن طولا ومن الاذن الاذن يعني من وتد الاذن الى وتد الاذن هذا من جهة العرض - [00:03:08](#)

ويدخل البياض الذي بين الاذن والعدار ثم يغسل يديه مع مرافقه ثلاث ثم يمسح الجميع كذلك غسل اليدين كلها ثابت في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام وفي السنن عن جمع من الصحابة ثم يمسح جميع ظاهر رأسه - [00:03:23](#)

يمر يديه من قدمه الى قفاه ويعيدهما هذا كما في حديث عبد الله بن زيد المقدم رأسي ثم ردهم الى قمة ثم رجع الى موضع الذي بدأ منه عليه الصلاة والسلام. ويدخل سبابتيه في صماخي اذنيه ويمسح ابها بمهامي ظاهرهما - [00:03:43](#)

هذا هو المشروع ان يمسح ظاهرهم وهو باطنهم ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثا ثلاثا. اي يكون وضوئه ثلاثا ثلاثا. تقدم ان التسمية لا تجب على الصحيح لكن اذا اتي بها - [00:04:02](#)

هل يقال انه انه مشروع؟ انه احتياط هذا موضوع نظر من قال كثير من اهل العلم من لم يقل بوجوبها قال انه يشرع ان يأتي بها شدد في هذا ولعله من علماء المالكية حتى قال انه بدعة - [00:04:22](#)

اذا رأيت هذا القول لكن ما اذكره الان في اه عدم قولهما من جهة انه لم يثبت على هذا القول احكام المسح على الخفين وهذا السؤال السابع عشر ما حكم المسح على الخفين؟ يجوز شروط سبعة وهي لوسهما بعد كمال - [00:04:40](#)

الطهارة بالماء بعد كمال الطهارة بالماء فهنا شرطا بعد كمال الطهارة فلا يلبس الا بعد ان يدخل القدم بعد ان يغسل اليسرى فلا يدخل

اليمني قبل غسل اليسرى بل لابد ان يكمل الفصل - 00:05:04

بالماء فلو تييم ثم بعد ذلك لعذر لعذر سواء كان عدم القدرة على الماء او العجز عن استعمال الماء في هذه الحال لا يجوز له ان يمسح فلو تييم ثم لبس الخفين على طهارة تييم ثم وجد الماء ثم توضا - 00:05:25

ولا يمسح على الخفين لانه لابد ان يكون بعد كمال طهارة الماء وهذا آليس بعد كما ظهرت الماء انما القدمين آآ كانتا في هذه الحال عقب المسح عقب التييم - 00:05:49

هذا على قول الجمهور. وذهب الشافعي الى انه يجوز المسح عليهمما بعد التييم اذا وجد الماء اذا كان التييم لاجلي لاجل لاجل عدم القدرة على استعمال الماء لا اللي علي العجز عن استعمال الماء لا لعدم القدرة عليه. لا لعدم القدرة عليه - 00:06:08
الاظهر هو قول للجمهور دعهم فاني ادخلتهم طاهرتين وسترهم لمحل الفرض. فلا يمسح على ما لا يستر لكونه فيه خروق او كان قصيرا او كان واسعا مثلا واسعا مثلا يرى - 00:06:31

منه القدم وان كان المشي به عرفا ان كان المشي به عرفا فلا بد ان يكون بهذه الشروط فاذا كان قصيرا او به خروق فانه يعني لا يجزئ وثبوthem بذاته. فلو كان يسقط - 00:06:51
يسقط فانه لا يمسح عليه فلا يمسح على واسع يسقط من قدمه. واباحتهما يعني الا يكون مقصوبا ولاء من حرير في حق الرجل عند الحنفية والشافعي يصح مع اللائم وطهارة عينهما - 00:07:17

ولا يمسح على الجلد نجس كالجلد ميتة ولو مدبoga على المذهب وجلد الكلب وسائل السباع وعدم وصفهما للبشرة هذا على المذهب وقول المتقدم عند الاحناف قالوا يجوز المسح على غير مباح وان كان اثما وان كان اثما لانه لا تلزم بين الصحة - 00:07:41
تحريم كم مدة المسح عليهم ومن مقدار الذي يجب مسحه يمسح مقيم وعاص بسفره يوما وليلة من حين حدث بعد لبس هذا الجواب يمسح مقيم وعاص بسفره يوما وليلة عاص بسفره يعني يكون سفره لاجل المعصية سافر يقطع الطريق - 00:08:04
يتاجر في الخمر او ما اشبه ذلك معه سفر ويجرى هذا اما العاصي في سفره فلو كان مرتكب بعض المعاصي لكن سفره سفره مباح وقد يكون مندوبا فهل يت recess من حين حدث بعد لبس - 00:08:30

ولو احدث احدث ثم بعدها ثم توظأ مثلا الساعة الثانية عشر ثم لبس الجورب لبس الجورب وقع الحدث من الساعة واحدة ومسح الساعة الثالثة ظهرها فيبدأ من الساعة الواحدة على المذهب الى الساعة الواحدة من غد - 00:08:45

ويمسح مسافر قصر ثلاثة ايام بليلتها وسبعون ساعة على هذا التقدير مسافة القصر يومان معتدلان بسيط اللائق ودبب الاقدام. سير اللائق معنى انه يسير في النهار وبيت في الليل وينزل النزول المعتاد لطعامه وراحته - 00:09:10

وهذا قدره بمقدار اربعة فراشق نحو من ثمانين كيلو ويجمسه اكثر اعلاه لان النبي عليه كان يمسح ظاهر خفيه عليه الصلاة والسلام ولا ولا يجزئ مسح اسفله ولا ولا يا شنودة عليك - 00:09:30

ولو مشع اسفله لا يجزئ ولا يشرع بل ولو مسح الظاهر والاسفل فلا يشرع. بالمس يكون لو كان الدين بالرأي كما قال عليه لكان اسفل خف اولى ان ما - 00:09:49

اه ما يتعلق المسح المسح على الابهار انه يكون من اول مسح بعد الحدث فلو الصورة المتقدمة فاذا لبسه فمسح الساعة الثالثة يبدأ من الساعة الثالثة لقوله يمسح علقه بنصف الاحاديث علقه بالمسح - 00:10:07

وال العاصي بسفره القول الثاني ان العاصي بسفره داخل في العموم كان عاصيا بسفره لانه قد يكون ايضا سببا للتخفيف في هذا حيث لا يمنع من هذه الرخصة يعمل بهذا الانسان حين يعمل بالرخص يكون ماجورا - 00:10:28

ولا يمتنع ان يكون عاصيا ومجورا من هذا الوجه. فقالوا انه يدخل في عموم الادلة ولا دليل على التخصيص ما يبطل المسح عليهمما يبطله احد ثلاثة اشياء. ما اوجب الفصل - 00:10:50

يعني كما مثل مبطلات الوضوء كذلك المسح خروج على المذهب انتقال الملين محله وكذلك الجماع وما اشبه ذلك من ما يأتي من موجبات الفصل واذا كانت توجب الفصل فايجاب الوضوء ابلغ. او ظهور بعظ محل الفرض - 00:11:07

انبه الى ما تقدم ستر محل الفرض ان الصحيح انه ان كان يوجد السادسات ومحل الفرض ستر الكعبين هذا هو قول جماهير العلماء
وانه لا يجزئ المسح على ما لا يستر الكعبين ما لا يستر الكعبين - 00:11:34

وان كان المراد انه وكما هو المذهب ما كان في خروق يظهر منه بعض الشيء في الصحيح انه يجزئ حال الصحابة كانت كذلك وخف اطلق المسح عليه وهذا تقييد لكن ينبغي للماسح ان يعتنی بالخف السليم من هذه الخروق ما دام واجدا له - 00:11:50
او ظهور بعظام محل الفرض لان فرض من ستر المسح وما ظهر الغسل ولا يجتمعان وهذا مبني على ما تقدم انا ما اتقدم وانقضاء مودة المسح لي انا لماذا؟ قالوا لأنها مؤقتة فلو كانت تنقضي مثلا مدة المسح - 00:12:14

مسح الساعة الواحدة والمشي ينتهي الساعة الثالثة دخل وقت صلاة العصر وصل بالطهارة التي مسح فيها الساعة الواحدة قبل انتهاء مدة المسح بساعتين. قالوا الساعة الثالثة هذا ينتقض الوضوء لانتهاء مدة المشي. القول الثاني ان الطهارة باقية. والاصل بقاء الطهر ولا دليل على انقضاء - 00:12:33

المدة والنبي قال يمسح وهو لا يمسح انما الذي لا يجوز ان يبتدأ المسح على انتهاء المدة. اما اذا كان امتداد لتلك المدة بناء عليها فهذا لا بأس به فليس هذا - 00:13:00

ناقضا من نوع من النواقص والاصل صحة الوضوء السؤال العشرون هل يجوز المسح على خفيه على غير الخفين؟ الجواب نعم يجوز المسح على الحيرة وهي اخشاب او خرق تربط على الكسر - 00:13:19
او الجرح الجرح من غير كسر اه وكان من او جرح او كذلك لو كان عليه عصابة او رباط بدون كسر وبدون جرح. مثل الم احيانا يكون الم مثلا. والتواء مثلا في المفاصل يحتاج الى ربط عصابة - 00:13:40

هذه الحكمة حكم الجبير وان لم يكن كسرا ولا جرحا وهذى المشائة فيها خلاف الجمهور على ذلك الجمهور على ذلك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا دليل على المسحولة الجبيرة انه في هذه الحال يسقط مسحها ان كان لا يستطيع - 00:14:00
الكشف انه هذا الموضع لا يمكن الا بستره سقط الوضع سقط هذا الموضع من اه الغسل ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا يقال ينصح لان المسح لاجله دليل وليس هناك فيه دليل مسألة والحديث عليها ضعيف كسر احدى زندى يعني ضعيف والحديث حدث اخر - 00:14:18

في هذا في خلاف في ثبوته في قصة صاحب السرية الذي قال النبي في بعض الروايات لما قال انما يكفيه كذا لأن يعصم ثم يمسح يعني آآ جاء في بعضه يتيم - 00:14:45

واعلى ما ورد في هذا عن ابن عمر بسند صحيح عند البيهقي وقال ابن قدامة انه لم يخالفه لم يذكر عن خلاف ان الصحابة خالفوه فكان اجماعا كان اجماعا وهي اولى بالمسح - 00:14:59

الجوارب فاذا كان يمسح الجوارب بهذه اولى. واستأنسوا ايضا بحديث جيد عند احمد وابي داود حديث ثوبان انه عليه الصلاة والسلام ارسل سرية ثم لما رجع شكوى البردق فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخيل - 00:15:13
حجم ردة هذا بان الاعصاب هي العمائم والتساخين هي الخفاف. لكن من خالف قال العصائب لا تخصص النبي قال العصائب على العصائب فلو خشي من سقوط الاصابع مثلا استمر الامر - 00:15:30

فله ان يمسح ولو طالت المدة قد يستأنس بهذا بقصة التي جاءت عن عمر رضي الله عنه احد الصحابة صحيح لعل عقب ابن عامر لعله عقب عامل وفيه انه قال - 00:15:45

آآ جاء بالخبر عن جيش المسلمين وانه لبس الجورب يوم الجمعة سأله متلاميس فاخبرنا يوم الجمعة قال اصبت السنة مسح مدة الجمعة كاملة هذا وان كان في الجوارب مسح الجوارب لكن من جهة المعنى - 00:16:03

لانه كان في حاجة عظيمة لل المسلمين جوز له المسح عليها وان جاوزت المدة فاذا كان هذا في الجورب حدث مدته السنة دل على ان ما كان في جنس ظرورة اولى بذلك - 00:16:24

وهذا من استدل به لكن حضرني هذا الدليل في هذا الوقت حضرني فيمكن ان يستدل به والله اعلم وينظر. في قصة مشهورة في عن

عمر رضي الله عنه قول الظاهري انه يسقط هذا لا شاهد له - 00:16:41

لا شاهد له ولهذا جاء عن ابن عمر هذا المعنى وهذا من فهم فهمهم وفهم للشريعة فيما قرر اهل العلم رضي الله عنهم من انه لم يخالفه احد ابن عمر رضي الله عنهم - 00:17:01

قال رحمة الله اخبرني عن حكم المسح عليها اذا وضع على طهارة اول ما تتجاوز محل الحاجة غسل الصحيح ومسح على الجريح اذا وضعها على طهارة محل الحاجة موضع الكسر - 00:17:18

وما لا بد منه يعني موضع الكسر مثلا في وسط الذراع لكن يحتاج ان يمتد الوضع كان مثلا جبس او غير ذلك ان يمتد زيادة زيادة مثلا اثنين سانتي من هنا ومن هنا فهذا في حكمها. لان التابع تابع - 00:17:36

وما يعني هذا شيء لا يتم الا بهذا ولا يحصل المقصود بها الا بهذا فهذا تاب لله يقول غسل الصحيح ومشى على الجريح يمسحه وان امكن ان يغسله بنظر كذلك هو اولى - 00:17:58

وان تجاوزت تجاوز محل مخيف الضرر بذاتها. يعني يمكن ان تكون اقل من ذلك وجب مع المسح التيمم وجه من مسح التيمم لماذا؟ لانه وجب المسح لانه وضعها على طهارة يمسح - 00:18:16

يمسح مع التيمم للزائد وان وضع على غير طهارة على الصحيح وتيمم ابن ماسح ان وضع على غير طهارة قالوا لا يمسح لانه يمسح على موضع ليس عن غير طهارة من شرط ان يوضع على طهارة فقد - 00:18:37

الشرط فلا يصح هذا امر مشروط فرق بينما وضع على طهارة يمسح. وضفت عليه طهارة لا يمسح. والتيمم في الصورتين والصواب انه لا دلالة على مثل هذا انا مثل هذا - 00:19:02

وان حين يوضع توضع الجبيرة في هذه الحالة يجتهد ان توضع على المحل لكن اذا كان يتضرر بذاتها كانت في هذه الحال كالجبيرة لانه لو نزعت حصل الضرر فكانت ضرورة فكان المسح عليها كالمسح على الجبيرة التي وضعت في محلها - 00:19:19

يعني محل الجرح. باب نواقض الوضوء كم نواقض الوضوء؟ نواقض الوضوء ثمانية وهي خارج من السبيلين قليلا كان او كثيرا طاهرا او نجسا وهذا الاصل في النواقض لا فرق بين القليل والكثير - 00:19:46

يعني الطاهر كالريح والنجاسة كالبول وخروج النجاسة من بقية البدن. يعني لو انه سد المخرج خرجت النجاسة وقية البدن فانه ينقض عند عامة العلماء. وبعضهم فرق بينما اذا كان الخروج تحت المعدة فوق المعدة - 00:19:59

فان كان الخارج بول او غائطا نقب مطلقا. خروج هذا قصدي اذا كان الغائط اذا كان الخارج بولا او غائط هذا الذي هو عند اكثر العلماء وان كان غيرهما كالدم والقيء - 00:20:21

آآ وكذلك قبح ودود الجروح ونحو ذلك نقض ان كثري يعني فحش عند كل احد بحسبه هذا على المذهب انه ينقض واستدلوا بحديث ابي الدرداء انه عليه الصلاة والسلام قاء فتوضا كما عند الترمذى وعند احمد وابي داود قاء فافطر - 00:20:35

فافطر وزوال العقل بجنون وتغطيته بنوم اذا كان النوم الذي يغلب ينقض فالجنون من باب اولى انه ينقض الوضوء ونوم كذلك اذا تغطى وغلب عليه ما لم يكن يسيطر عرفا. من جالس متتمكن - 00:21:01

او قائم فاذا كانت جالس متتمكن فانه لا ينتقض وضوء وقد دلت الاخبار ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يناموا تخفق رؤوسهم ولم يكونوا يؤمرون بوضوء رضي الله عنهم والحق بي كذلك - 00:21:27

القائم كما ذكر رحمة الله اذا كان على هذه الصفة فانه يقال ان القائم ينتبه خلاف الراي فانه يسقط ومس فرج الادمي قبل او دبرا باليد بلحائل - 00:21:42

فهذا المس يكون باليد. فلو مسه مثلا بغيرها مثلا بالذراع مثلا ونحو ذلك فلا ينقض لانه اطلق في مس وقال مس دل على انه متعلق اليدي وهو منتهى الكف الى الكوع - 00:22:04

ال الحديث كثيرا مس فرجه ومس ذكره في هذا الباب وانه ينقض الوضوء ولم تفرق بين المس واللمس. المس يكون باليد اللمس يكون بجميع البدن وللهذا فرق بينهم بالله ولمس الذكر بشهوة ولمش الذكر بشرة الانشى - 00:22:30

والانثى بشرت الذكر بشهوات لقوله سبحانه وتعالى او لمستم النساء. وهي قراءة سبعية او لمستم النساء او كان ولو كان او عجوزا او محربما وكذلك لا عندهم لا فرق بين هذا وهذه عموم اللفظ - [00:22:49](#)

له عام في ذكر النساء فيدخل فيه كل هذه الاحوال وغسل الميت وبعضاه كذلك غسل الميت وبعضاه من آآموجبات الوضوء وهذا على المذهب وهم ذكروا هذا عن ابن عمر وعن ابن عباس رضي الله عنهم في عنان ابن عمر انه قال - [00:23:09](#)
الوضوء كما روى عبد الرزاق عنه من طريق العمري وكذلك جاء عن ابن عباس انه سئل عن ذلك فقال نحو من قول ابن عمر وانه يكفيه الوضوء لكن عن ابن عمر - [00:23:46](#)

الطريق العمري وهو ضعيف ومن طريق ابن عباس ظاهر سند الصحة والاتزان عند عبد الرزاق هذا الذي ثبت في ذلك ولهذا قالوا يجب الوضوء واكل لحم الليل ولو نينا لحديث البراء بنی عاصب - [00:24:01](#)

رضي الله عنه وعندهم خاص بالهبر دون الكبد والقلب والكرش والرد عن الاسلام والعياذ بالله تعالى. وهذا هو قول المالكية. وقال الشيخ حناف لا ينقض الوضوء. لكن هم يقولون الوضوء عمل - [00:24:21](#)

عمل وايمان ظهور شطر الايمان والله عز وجل يقول لمن اشتركت ليحيط عمالك كما في وكذلك ايضا في قول النبي الطهور شطر الايمان وقال شرك محبط والردة محبطه الايمان ومنه الوضوء والظهور شطر الايمان ومحيط اهل العمل - [00:24:45](#)

وردت تحبط العمل فقالوا انه ان الحبتو في هذه الحالة يشمل الوضوء ويكون هذا العمل باطل. هذا العمل باطل. وكل ما فاوجب الغسل اوجب الوضوء اه كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء - [00:25:17](#)

كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء وهو وهذا ملازم لوجوب الوضوء والمراد واوجب الغسل دون وضوء كان الغسل يعني آآغسل الكافر اذا اسلم فانه يلزم يلزم الوضوء اه كذلك ايضا غسل الحائض - [00:25:37](#)

والنساء النفساء ايضا كل ما اوجب الغسل اوجب الوضوء لكن هنا الا الموت. الا الموت. الموت يجب فيه الغسل يجب في غسل الميت وهذا محل اجماع من اهل العلم هل يجب الوضوء - [00:26:05](#)

النبي عليه قال ابدأنا بما يامينه ومواضع الوضوء منها حملوه على الاستحباب قالوا انه لا يجب الوضوء انما يجب الغسل هذه المسألة كما تقدم عن المذهب اما ما يتعلق خروج النجاسة غير البول الفائط - [00:26:29](#)

فالاظهر والله انه ليس بناقة. هذا هو الاظهر وهو الظاهر من حال الصحابة رضي الله عنهم. اما حديث قرأ فتوضاً لو ثبت الخبر مع كأن فيه كلاما ليس فيه الا مجرد الفعل - [00:26:50](#)

ما يتعلق بمس مشوي شهوة وال الصحيح انه لا يجب الوضوء والايـة المراد بها الجماع. الان المراد بها الجماع على الصحيح من قول المفسرين رحمة الله عليهم قال رحمة الله ما حكم من شك في الطهارة - [00:27:05](#)

الجواب من تيقن الطهارة وشك في الحديث وتيقن الحديث عمل بما تيقن لان اليقين لا يزول بالشك. فيبقى على اليقين سيكون طاهر ويبقى على اليقين من كان معجزا فلو شك هل توظأ فالاصل بقاء - [00:27:29](#)

الحدث وهكذا بقاء الطهارة عند وجودهم ما يحرم عن محدث فعله يحرم على المحدث حدثا اصغر او اكبر الصلاة لا يجوز لا يقول اذا احد حتى يتوضأ فلا يحرم على المحدث الصلاة - [00:27:50](#)

حد اكبر او اصغر والطواف على قول جماهير العلماء ومس المصحف بلا حائل لقولنا لا يمس القرآن الا طاهر. وجاء عن نوع من الصحابة هذا الفعل عن سعد بن وقاص وعن غيره. قراءة القرآن - [00:28:10](#)

ايضا قراءة القرآن يحرم عنه انه حدا اصغر او اكبر الصلاة والطواف مشي مصحف الى حائل وعلى نعم وعلى المحدث حدثا اكبر هذا عن المحدث حدث اكبر ننقدم على يعني عليهما. اما المحدثة الاكبر فيختص بقراءة القرآن - [00:28:28](#)

في قراءتك وانه لا يقرأ القرآن وهو جنب اما الجنب فلا ولا اية اما الجنون فلا ولا اية والجلوس في المسجد بلا وضوء وجود مسجد ولا جنب الا عابري سبيل - [00:28:59](#)

اذا توضأ ثبت عن الصحابة عن سعيد المنصور وغيره انهم كانوا اذا كانوا مذنبين توضأوا وجلسوا في المسجد رضي الله عنهم وهذا

ب巴斯ناد على شرق مسلم كما قال ابن في تفسيره رحمة الله بباب الغسل كم موجبات الغسل وما هي -
00:29:14
موجبات الغسل سبعة وهي انتقال المني من مقره قالوا لأن الجنابة المباعدة. فتباعد الماء من مقره مع الشهوة قد وجد قد وجد وعن
الامام احمد رحمة الله انه لا يجب حتى يخرج -
00:29:32

لقوله اذا رأى الماء ول الحديث الماء وقال لكن يحمد رحمة الله قال انه حين ينتقل عن محله لا بد ان يخرج واذا اجتمع الامران
وجب والا على هذه لا يجب حتى يخرج. وخروج من مخرجه المعتمد بلذة. فان خرج لغير ذلك - 00:29:57

لم يوجب الغسل قوله علينا اذا فرخت الماء اذا حذفت الماء. هذا قول الجمهور خلافا للشافعي رحمة الله وتغيب الحشمة او قدرها من مقطوعها بلا حائض فرج اصلي ولو دبر او لميت او بهيمة او طائر - 00:30:25

وهذا لحد اذا جلس بين شعب الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل. والترمذى جاوز الختان والسلام كافر ولو مرتدًا ولو يعني ولو كان مرتدًا فانه يجب عليه الغسل على المذهب - 00:30:40

والحيض والنفاس والحيض والنفاس هذا محل يا جماعة نعم فاما اسلام الكافر فهذا على المذهب قول كثير من اهل العلم ويرد
احاديث في هذا انه عليه الصلوة والسلام امر للغسل امره بالغسل كما عند احمد - 00:31:08

سند صحيح انه امره بذلك والموت تعبدا يعني الموت يوجب الغسل تعبدا. لماذا تعبدا قالوا لان سبب الغسل وهو الموت لا يزول بالغسل. فكان تعبدا فالموت اذا حين الميت حين يغسل هو باق على حاله ميت - 00:31:31

ولهذا قالوا فتعبدا ويجب غسله. تقدم هل يجب معه الوضوء هل يجب الوضوء او لا يجب الوضوء؟ المذهب وقول الجمهور لا يجب
كم شروط الغسل وما هي ؟ شروط الغسل سبعة - 00:31:54

وهي انقطاع ما يوجبه كحيض ونفاس. فالمرأة في حال حيضها مثل ما تقدم في الوضوء. المرأة في حال حيضها ونفاسها لا يصح منها الوضوء حتى لو توضأت بمجرد ان تذكر الله سبحانه وتعالى - 00:32:13

ولا يشرع يروى عن خالد ابن عباس بنت الحال رضي الله عنها وهذا حديث ذكره ابن رجب رحمة الله عزاه في بعض أهل العلم عليه الطبراني في مسند الشامي أو غيره لكن ما يصح - 00:32:32

انها رضي الله عنها مع لما قام عليه الصلاة والسلام يصلي في الليل وابن عباس عن يمينه رضي الله عنه توظات واستقبلت القبلة
وجلست خلفهم. لكن حديث منكر ولا يصح - 00:32:53

ونبه عليكم رجب رحمة الله والنية وهيقصد رفع الحدث لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات اي النية برفع الحدث ولو اغتسل غسلا مجرى نية فغسل نظافة الاسلام فلا يصح غسل من كافر لعدم صحة نية فإذا كان لا يصح من المسلم بلا نية فمن الكافرين باب من باب اولى لانه لا نية له - 00:33:06

والعقل فلا يصح من مجنون لانه لا نية له والتمييز يصح من الوضوء لا يصح منه اه الغسل لانه لا قصد له. فلا قصد له ولا نية له والماء
الظهور المباح. تقدم في صفة الوضوء فلا يصح الغسل بالمفروم - 00:33:34

والمشبل من عمل ليس عليه امرنا فهو رد وازالة ما يمنع وصول الماء الى الجسد مثل ما تقدم في الوضوء وذلك ان ايصال الماء الى البشرة واجب وان كنت وجوه واطهروا فكذلك - 00:33:54

عمدا الحالقا لها الوضوء اذا قيل ان الوضوء - 00:34:12

الغسل من باب اولى ولم يأتي بصفتي غسله عليه الصلاة والسلام شيء من هذا يسقط سهوا وجها لا عمدا هذا على القول بوجوبها ما هو المذهب؟ ما فرض الغسل فرضه شيء واحد وهو ان يعم بالماء جميع بدنـه داخلا - 00:34:35

من فمه وانفه لقوله تعالى وان كتم جنبا فاطهروا لقول عائشة رضي الله عنها ثم افاض الماء على سائر جسدي. فالواجب هو افاضة الماء هذا هو الواجب لأن الواجب هو غسل الاذنين ثم 00:34:56

مع المضمضة والاستنشاق لأن المضمضة والاستنشاق من الظاهر وداخلة في غسل عموم البدن كم سنن الغسل وما هي سننه سبعة

وهي الوضوء قبله كما في حديث عائشة وفي حديث ميمونة رضي الله - 00:35:11
عنهم الا غسل رجلين في حديث ميمونة انه اخرها وحديث جاء في رواية في صحيح مسلم ايضا وقيل اه وجاء في بعضها ما يدل على انه توضأ عليه الصلاة والسلام - 00:35:29

فيعني وضوءا كاملا السنة هو الوضوء. وجه اية النسائي ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا عليه الصلاة والسلام. وازالة الماء على الفرج والبدن من مني ونجاسة يعني ان هذا مستحب وليس بواجب - 00:35:44

لكن هذا متأكد والنبي عليه الصلاة والسلام كما الصحيحين انه غسل فرجه وظرب يده بالجدار عليه الصلاة والسلام. اما النجاسة او نجاسة ازالة رجعت مع الفرج والبدن من النجاسة. النجاسة اذا كان يترتب تلطخ بها فالظاهر اظنه لا يجوز. وان كان لا. انه لا يحصل - 00:36:03

بها الامر فيه ايسر وهذا في غير حال الصلاة. هذا في غير حال الصلاة وافراج الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية بدنها ثلاثا والتيمم اما الرأس ثلاثة فالنبي خلى رأسه ثلاثا. اما بقية البدن فالاظهر انه افاض الماء وليس فيه انه كرر غسل البدن ثلاثا - 00:36:29
انما في سائر ثم افاض الماء على سائر جسده عليه الصلاة والسلام وليس فيه التكرار انما التكرار في الوضوء لا في الغسل الا في الرأس فانه خلله وبدأ بشق رأسه علما ثم الوسط ثم الشق الايسر - 00:37:02

والتيامن لانه في حديث عائشة انه عليه الصلاة والسلام بدأ بشقه الايمان عليه الصلاة والسلام. بشق رأسه والموالاة الا يغسل بعض البدن ويغسل الباقي البدن بعد وقت بعد ان شاف البدن - 00:37:20

فلو اخر غسل بعضه فانه يجزى وهذا عند الجمهور. عند جمهور العلماء ان الموالاة لا تجب في الوضوء واما المالكية فقالوا انه يجب وفي رواية عن الامام احمد. وظاع فعل النبي عليه الصلاة والسلام. ورد حديث - 00:37:41
ما يدل على انه لا يجب لكنه قد يقال ان هذا في حال النسيان اما حال القصد موضع نظر حال القصد ان يتقصد انه يغسل نصف بدأ مثلا الان بدون عذر - 00:38:01

ويغسل البقية بعد ذلك موضوع نظر لكن كان لي عذر برد او نحو قلة ما هذا معذور بل حتى في باب الوضوء يعني لو حصل فصل بين الاعضاء لاجل هذه الاعذار - 00:38:15

واعادة غسل رجليه من مكان اخر وامرار اليدين على الجسد وامرار اليدين على الجسد لانه انضى لكن لم يأتي هذا انما كان عليه الصلاة والسلام يمر يده على رأسه اما البقية قالت وافاض على سائر بدنها عليه الصلاة والسلام - 00:38:33
وانه رمي ربما لو انه امر يده قد يصيب فرجه مثلا بدون شعور وكان قد توضأ فيبطل وضوئه وبالجملة اذا احتاج الى ذلك لكون موضع ما يحتاج الى ذلك او ايصال ماء هذا - 00:38:53

اما متأكد او واجب في بعض الاحوال ويعالج غسل رجليه من مكان اخر لحديث ميمونة انه عليه الصلاة والسلام غسل رجليه بعدما فرغ من اغتساله عليه الصلاة والسلام مكان اخر هذا يظهر والله اعلم - 00:39:11
يعني حين يكون المكان مثلا في اذى فيه طين اما اذا كان مكان واحد انتقاله لا يستفيد منه في نفس المكان يغسله ما في نفس المكان. كم اغسال المنسنونات وما هي - 00:39:29

الاقصاء للمسنونات ستة عشر وهي الغسل صلاة الجمعة في يومها في يومها يعني من طلوع الفجر. فلا يغتسل قبل طلوع الفجر لانه اغتسل يوم الجمعة ويوم الجمعة من طلوع الفجر - 00:39:47

طلوع الفجر واغتسل مثلا بعد طلوع الفجر حصل ذلك لذكر حضرها. لذكر حضرها. يعني ولو لم تجب عليه. ولو لم تجب عليه بخلاف المرأة يقولون انه لا يشرع لها ولا يستحب لها ذلك. والمذهب ان المرأة لا يستحب لها حضور الجمعة ولها قيده بالذكر. وقيل يستحب لها الاغتسال - 00:40:03

والظاهر انه يستحب الاغتسال الحجامة يدل على كل مسلم ان يغسل رأسه وبذنه في كل اسبوع مرة. هذا هو الظاهر سواء اتى الجمعة او لم يأتوا الجمعة حتى من لم يأتوا الجمعة يشرع له ذلك على الصحيح - 00:40:34

حتى الرجل لو لم يأتي يشرع له ذلك والغسل متأكد والغسل لاجل غسل الميت وهذا مثل ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ليس بواجب وجاء ادلة تدل على هذا اثار صحيحة عنهم رضي الله عنهم انه يشرع - [00:40:52](#)

ولصلة عيد يومه. ولصلة عيد الغتسال لعيد الفطر وعيد الاضحى هذا لم يثبت فيه شيء الا عن علي رضي الله عنه كما رواه الشافعی مسندہ باسناد صحيح انه سأله رجل عن الغسل قال اغتسل كل يوم او غسل كل يوم قال الغسل الذي هو الغسل - [00:41:11](#)

قال ليوم الجمعة وعرفة والفطر والنحر واسناده صحيح وصح عهد الموطأ عن ابن عمر ولاية مالك عن نافع عن ابن عمر وكان يغتسل لعرفة اليوم عيد صح ذلك في عرفة - [00:41:41](#)

جاء في حديث الفاکھة بن سعد عند الامام احمد عند احمد في يعني في زواید عبد الله ابن احمد وابن ماجة انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل ليوم عرفة ويوم الجمعة ويوم الفطر - [00:42:00](#)

ويوم النحر كان الفاکھة يأمر اهله بذلك وذكر هذا الحديث الامام المجد ابن تیمیة في المنتقی وسكت عليه وسکوته رحمه الله في هذا مما يستغرب کانه لم يستحضر حال الحديث لان الحديث في حكم موضوع من طريق يوسف ابن خالد - [00:42:16](#)

الشمشی عن ابی جعفر الرازی عن ابی جعفر الخطمی عبد الرحمن ابن عقبة ابن ابی الفاکھة عن جده الفاکھة بن سعد وعبد الرحمن وهذا مجھول لكن علها العظماء هذا الرجل يوسف بن خالد هذا کذاب بل قال - [00:42:40](#)

کذاب خبیث زنديق. يوسف بن خالد الشمشی هذا لا يجوز له الرواء من روی عنه لعله خفیت حاله عليه. ولا يرم ما یقع احيانا من بعض الرواة. لكن اشتروا قد یستترون فترة لكن - [00:43:02](#)

يكشف وبهتك سترهم بفضل الله وبحمدہ سبحانہ وتعالی ولصلاتی کسوفی کسوفی لانه اجتمعوا لها واستسقاء كذلك ولجنون واغماء والاغماء لان النبي عليه الصلاة والسلام ذهب لینوف وهم یعرفوا فاغتسل ثلاثا فاما کان للاغماء كذلك الجنون من باب اولی - [00:43:24](#)

والاستحاضة لكل صلاة وهذا فيه خلاف انسحاب الخلاف كثير فمن يعني لم یشق عليها ذلك فلا بأس لكن ان کان یشك فلا یلزم انما یلزم الغسل مستحاضة مرة واحدة مرة واحدة - [00:43:53](#)

عند ان الحكم القرائی حیضها وتبقى على هذا الغسل حتى يعني يأتيها الحیض فإذا طهرت اغتسلت مرة واحدة وان کان الدم معه یجري. وتتوضاً الوقت يكون وقت كل صلاة ولاحرام - [00:44:13](#)

عدة اخبار یدل على مشروع الاغتسال ودخول مكة هذا في حديث ابن عمر ولو مع حیض لان النبي عليه الصلاة والسلام امر عائشة ان تغتسل لما كانت حائضا لما مدخلة الحجة - [00:44:36](#)

عن العمرة رضي الله عنها فبدل على انه غسل نظافة. ولدخول حرمها. والاظهر انه لدخول مكة وهذا الذي في حديث ابن عمر وقد یکن الحافظ في الفتح الروایة هذی وما حصل فیها - [00:44:49](#)

يعني في جمع الروایات ما یبین انه آآ لدخول مكة ولو قوف بعرفة هذا تقدم عن علي رضي الله عنه طاف زيارة قالوا ولطواه وداع ویبیت مزدلفة ولرمی جمار قالوا لان هذه یجتمع لها فیحسن الاغتسال لها والصواب انه لا دليل على ما ذاك الرحم والا ما سبق بالدليل اما - [00:45:03](#)

ما ذکر من هذه فهذه عبادات تحتاج الى الكسوف والاستسقاء وكذلك الوقوف بعرفة وطاف الزيارة والوداع وبيوت مزدلفة ینقل عن النبي صلی الله علیه وسلم من ذلك ویتیمم لكل استحباب للحاجة وفي هذا نظر حتى غسل الجمعة - [00:45:30](#)

يعني انما التیمم بدل للغسل الذي هو عبادة اما الذي غسل الذي هو نراه فلا یشرع. ويقول صحيح المغنى انما یزیده تشعثنا انما یجده تشعثنا انما الشیء الواجب كغسل الجنابة والوضوء هذا الذي له بدأ - [00:45:50](#)

باب التیمم کم شروط صحتهم؟ وما هي شروط صحة تیم وثمانیة؟ وهي النية والاسلام والعقل والتتمیز وهذه مثل ما تقدم في الوضوء وانه شروط مشترطة في جميع العبادات والاستنجاء والاستجمار - [00:46:07](#)

الاستنجاء والاستجمار يعني انه يجب الاستنجاء والاستجمار كما يجب الاستنجاء والاستجمار قبل الوضوء والرواية الاخرى كما تقدم يصح الوضوء والتيمم قبلهما و اختيار هذه الرواية كما تقدم اه اختيارها الموفق رحمة الله والشارح اختيارها الموفق والشارح -

00:46:24

انه يجزم آآ قبل استئجار الاستجمام لكن يترب عليه تلطخ وجف ازالة النجاسة ولا يجوز ان يتلطخ بها ودخول وقت الصلاة المتيمم لها هذا على قول الجمهور القول الثاني وهو الصحيح انه لا ينتقض التيمم الا بما ينتقض به الوضوء وانه طهارة كما -
00:46:44

وان التيمم وعدم القدرة على استعمال الماء وعدم القدرة اما لعدمه واما لعدم عدم القدرة عليه حسا او عدم القدرة حكمـاـ عدم القدرة اما ان يكون حقيقة مع لم يولدـ او حـكـماـ موجودـ لـكـنهـ مـريـضـ 00:47:10

لا يستطيع او برد شديد لو توـضاـ مـثـلاـ آـ حـصـلـ ظـرـرـ او اـغـتـسـلـ مـثـلاـ وـانـ يـكـوـنـ بـتـرـابـ مـبـاحـ غـيرـ مـسـتـعـمـلـ وـلاـ مـحـترـقـ وـهـذاـ
مـبـالـغـةـ فـيـ قـضـيـةـ الـمـسـتـعـمـلـ حـتـىـ اـجـرـؤـوـهـ عـلـىـ التـرـابـ فـلـوـ توـضاـ تـيمـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـكـانـ شـخـصـ فـلـاـ 00:47:34

تـيمـمـ عـلـىـنـاـ اـنـ مـسـتـعـمـلـ اـسـتـعـمـلـ وـهـذـاـ كـلـهـ خـلـافـ فـيـ التـحـقـيقـ عـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـكـذـلـكـ مـسـأـلـةـ الـمـبـاحـ لـاـ تـشـرـطـ كـمـاـ لـاـ تـشـرـطـ فـيـ الـوـضـوـءـ
وـلـاـ مـلـازـمـ بـيـنـ الـتـحـرـيمـ وـالـصـحـةـ وـالـمـحـترـقـ 00:47:56

وـهـذـاـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـاـذـىـ وـقـيـلـ فـيـ الـمـذـهـبـ يـجـوزـ يـعـنيـ بـالـجـصـ وـنـحـوـ ذـلـكـ لـكـنـ هـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـقـوـلـ الـجـمـهـورـ اـنـ هـذـاـ يـجـزـىـ وـلـهـ غـبـارـ
يـعـلـقـ بـالـلـيـدـ هـذـاـ مـوـضـعـ خـلـافـ اـيـضـاـ فـاـمـسـحـوـ بـوـجـوهـكـمـ وـاـبـدـيـكـمـ مـنـهـ هـلـ هـوـ مـنـهـ التـبـعـيـرـ اوـ مـنـهـ مـبـتـدـئـيـنـ مـنـهـ وـانـ مـنـ 00:48:17

يـكـوـنـ الـاـبـتـدـاءـ يـعـنيـ مـبـتـدـئـيـنـ مـنـهـ وـلـاـ يـكـوـنـ فـيـهـ دـلـيلـ.ـ ماـ وـاجـبـ الـتـيمـمـ يـجـبـ فـيـهـ التـسـمـيـةـ وـتـسـقـطـ سـهـوـاـ وـجـهـلـاـ لـاـ عـمـداـ.ـ وـهـذـاـ مـثـلـ ماـ
تـقـدـمـ فـيـ الـوـضـوـءـ وـالـغـسـلـ الـصـحـيـحـ اـنـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ كـمـ فـرـوـضـ الـتـيمـمـ وـمـاـ هـيـ؟ـ فـرـوـضـهـ خـمـسـةـ وـهـيـ مـسـحـ الـوـجـهـ 00:48:37

دـونـ الـفـمـ مـسـحـ الـيـدـيـنـ رـكـوـعـيـنـ كـمـ جـاءـ فـيـ الصـفـةـ.ـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـاـنـهـ يـضـرـبـ بـيـدـيـهـ الصـعـيدـ ضـرـبةـ وـاـحـدـةـ
وـيـمـسـحـ الـظـاهـرـةـ بـيـاطـنـهـ الـيـمـنـيـ وـالـيـسـرـيـ وـكـذـلـكـ وـيـمـسـحـ الـيـدـيـنـ إـلـىـ الـكـوـعـيـنـ 00:49:01

يـمـسـحـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـالـتـرـتـيـبـ بـيـنـهـمـ.ـ يـعـنـيـ لـاـ يـمـسـحـ الـيـدـيـنـ قـبـلـ الـوـجـهـ فـلـيـرـتـبـ كـمـ يـرـتـبـ فـيـ الـوـضـوـءـ اـخـتـارـ تـقـيـ الدـيـنـ اـنـ لـاـ يـلـزـمـ
الـتـرـتـيـبـ قـالـوـاـ وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـغـيـرـهـ 00:49:26

وـالـمـوـالـاـةـ فـيـ الطـهـارـةـ الصـغـرـىـ يـعـنـيـ يـجـبـ الـمـوـالـاـةـ فـيـ الطـهـارـةـ الصـغـرـىـ وـاـذـ كـانـ يـتـيمـ عـنـ حدـثـ اـصـفـرـ يـؤـخـرـ مـسـحاـ لـوـجـهـيـ اوـ مـسـحـ
الـيـدـيـنـ بـعـدـ مـسـحـ الـوـجـهـ فـيـ وـقـتـ لـوـ كـانـ يـرـتـشـيـ يـتـوـضـأـ مـاءـ نـشـفـتـ اـعـضـاؤـهـ 00:49:47

وـهـذـاـ عـلـىـ قـوـلـهـمـ دـوـنـ الـكـبـرـ.ـ قـالـوـاـ الـكـبـرـ لـوـ كـانـ يـتـيمـ عـنـ جـنـابـةـ لـعـدـمـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ وـعـدـمـ وـضـعـ اـسـتـعـمـالـهـ قـالـوـاـ لـاـ بـأـسـ.ـ لـاـ
بـأـسـ.ـ وـنـعـلـمـ مـنـ اوـجـبـ الـمـوـالـاـةـ فـيـ التـيمـمـ مـنـ بـابـ اـوـلـىـ لـاـنـهـ اـذـ وـجـبـتـ فـيـ الغـسـلـ فـالـمـوـالـاـةـ كـذـلـكـ فـيـ 00:50:11

التـيمـمـ لـاـنـ التـيمـمـ اـهـ ظـاهـرـ صـفـةـ اـنـ الصـفـةـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـصـفـهـاـ عـلـىـ الـمـوـالـاـةـ فـاـذـاـ كـانـ وـصـفـ عـنـ الـمـوـالـاـةـ سـتـكـونـ الـمـوـالـاـةـ كـمـاـ
هـيـ فـيـ الـاـصـفـرـ كـذـلـكـ فـيـ الـاـكـبـرـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ لـاـنـ الصـفـةـ وـاـحـدـةـ وـالـحـدـيـثـ وـاـحـدـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ فـاـذـاـ وـجـبـ فـيـ هـذـاـ وـجـبـ فـيـ هـذـاـ
وـتـأـخـيرـ وـقـتـ الـحـاجـةـ لـاـ يـجـوزـ لـوـ 00:50:38

فرـقـ بـيـنـهـمـ الـبـيـنـ عـلـىـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ.ـ وـتـعـيـنـ النـبـيـ لـمـاـ يـتـيمـ لـهـ مـنـ حدـثـ اـصـفـرـ اوـ اـكـبـرـ مـعـنـيـ اـنـ اـنـمـاـ بـالـنـيـاتـ فـيـنـوـيـ هـذـاـ الحـدـثـ
الـاـصـفـرـ اوـ لـهـذـاـ الحـدـثـ الـاـكـبـرـ.ـ اوـ مـنـ نـجـاسـةـ عـلـىـ بـدـنـ.ـ يـعـنـيـ هـذـاـ عـنـدـهـمـ اـذـ كـانـ النـجـاسـةـ هـذـهـ 00:51:02

يـتـضـرـرـ فـيـ يـدـهـ بـيـدـهـ نـجـاسـةـ يـتـضـرـرـ باـزـالـتـهـ اوـ عـدـمـ مـاـ يـزـيـلـهـ لـاـ يـجـدـ مـاـ يـزـيـلـهـ فـيـ هـذـهـ الحـالـةـ قـالـوـاـ يـتـيمـ لـهـ وـهـذـاـ لـاـ شـاهـدـ لـهـ وـالـرـوـاـيـةـ
الـاـخـرـيـ عـنـ اـحـمـدـ اـنـهـ لـاـ يـشـرـعـ 00:51:26

الـتـيمـمـ اـنـمـاـ يـشـرـعـ لـلـحـدـثـ وـغـسـلـ النـجـاسـةـ لـيـسـ حدـثـاـ وـلـاـ فـيـ مـعـنـاهـ وـلـيـسـ حدـثـاـ وـلـيـسـ بـمـعـنـاهـ وـهـوـ قـوـلـ
جـمـهـورـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـلـيـسـ بـمـعـنـىـ الـحـدـثـ 00:51:45

وـلـهـذـاـ مـسـتـحـاضـةـ لـمـ تـؤـمـرـ بـالـتـيمـ وـالـمـاءـ لـمـ يـجـرـيـ مـعـ وـعـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـاـ آـ جـرـحـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ صـلـىـ وـجـرـحـهـ يـثـعـبـ دـمـاـ وـلـمـ
يـتـيمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ.ـ مـبـطـلـاتـ الـتـيمـمـ مـبـطـلـاتـهـ خـمـسـةـ وـهـيـ 00:52:06

مـاـ اـبـطـلـ الـوـضـوـءـ وـهـيـ نـوـاقـضـ الـوـضـوـءـ الـمـتـقـدـمـةـ وـوـجـودـ الـمـاءـ وـلـهـذـاـ اـذـ وـجـدـ الـمـاءـ فـلـيـتـقـ اللـهـ وـلـيـمـسـهـ

بشرته. اذا وجد الماء بطلة وخروج الوقت خروج وقت هذا عن المذهب - 00:52:22

القول الثاني ان خروج الوقت لا يبطله لانه ليس بحدث وهو كالوضع. وزوال العذر المبيح زوال المرء ثاني يتيم لزوال مرض مثلا لمرض او يتيم لي برد زال البرد او زال المرض في هذه الحالة - 00:52:47

يبطل ويجب عليه الوضوء هنا هو ذكر قبل ذلك وجود الماء وجود الماء قد يقال انه مكرر لكن يمكن والله اعلم انه ذكر هذه مع الماء لان الماء بان وجود الماء فيه خلاف. في سواء في خلاف - 00:53:12

البعض منهم يقول انه يصح وهذا يرى عن بعض السلف لعله ابو سلمة وعبد الرحمن وقوم قيل خلاه في الاجماع لكن لو وجد الماء يصلي فيه خلاف قوي حتى ابن القيم رحمه الله كلامه يميل الى صحة الصلاة انه لا يخرج منها - 00:53:37

ولان وجود الماء في خلاف في بعض صوره لعله نص عليه بخلاف هذه فانه يبطل فيها التيمم مطلقا فصل في ازالة النجاسة كيف يتطهر المتنجس؟ الجواب اذا كانت النجاسة من الكلب والخنزير وما تولد منهم او من احدهم يغسل - 00:53:53

المتنجس يعني من هذه النجاسة سبع مرات بتراب طهور لحديث ولوغوا احدكم اذا ولغ في الكلب وان كانت من غير ذلك يغسل سبعا بالماء بدون التراب. يعني جميع النجاسات تغسل سبعا لحديث امرنا بغسل الانجاس سبعا ويكتفي بولي صبي لم يأكل الطعام نضحة وغمره بالماء. وهذا ثبت في الصحيحين - 00:54:12

محصن وحديث عائشة رضي الله عنها انه فضحه ولم يغسله عليه الصلاة والسلام وتطهر الارض ونحوها بزلات عين النجاسة بالماء. والصواب في اه ما يتعلق بنجاسة الكلب هذا واضح نص الحديث انه لا بد من التراب اما الخنزير ففي الحاقه به نظر - 00:54:37
اما بقية النجاسات فالحديث الوارد هذا لا اصل له والصواب ان بقية النجاسات تغسل بما يزيلها. وكذلك النجاسة اذا كانت على الارض بما يزيل عينها. والنبي قال عليه اريقوا على بوله ساجدا من ماء - 00:55:04

ما الطاهر ومن نجس من حيوان الجواب ما لا يؤكل اللحم من الطير والبهائم مما فوق الهرة نجس وما دونها كالفأر موضوعنا كان الفأر طاهر ما لا يكون لحمه من الطير والبهائم ما فوق الهرة نجس - 00:55:22

آه هذا هو حد عندهم والنبي عليه الصلاة والسلام قال انها من الطوافين عليكم والطوافات والسباع استدلوا بالنجاسة بما حدثه انه قد سئل عن الماء وما ينوب من قال اذا بلغ الماء قلة لم يحمل الخبث. فلولا ان ذكر الشيع له تأثير - 00:55:45

لم يقل لم يحمل الخبث لم يحمل الخبث دلوا به على نجاسة السباع مع ادلة اخرى اما الهرة وقوله انه الطوافين عليكم الطوافات ولهذا كان التعذيب التطهاف هو الظاهر وهو الاقرب مع ان جمع من اهل العلم - 00:56:12

قالوا ان آه سائر السباع طاهر بولوها وهذا مروي عن الشعب وابن علية وليس باجماع القول بنجاستها اما ما فوق الهرة فهم من جوارح الطير من الصقر الغراب كذلك السباع - 00:56:31

تشبع الحيوانات مفترسة مثل الاسود والفهود والنمور على قود الجمهور وكل ميتة نجسة الا ميتة الادمي والسمك والجراد رحلتنا ودمي الجراد والحوت وما لا دم له سائل كالعقرب لقول النبي عليه وسلم اذا وقع الدواء في يد في ماء بطعام في شراب الحليب ليغمسه ثم - 00:56:56

اللي ينزعوا قال ابن القيم هذا قول جمهور العلماء ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك ما حكم الخارج مما يؤكل؟ لحمه ما اكل لحمه فبوله وروشه وكل خارج منه طاهر. الا الدم والقيح لكن يعفى عن يسير - 00:57:27

في الصلاة وهذا هو قول الجمهور في يسير النجاسة وقالوا انه يعفى عن يسير النجاسة الجمهور وما اذا كان كثيرا لكن هذا يقول خاص بالدم والقيح. وذهب الاحناف رحمة الله عليهم الى انه ليس خاصا بالدم والقحف - 00:57:46

النجاسات يسيرها يعفى عنه اختيار تقي الدين رحمه الله ويرفع في الصلاة عن يسير الدم والقيح عند ان كان طاهرا في الحياة لان من الحيوان وهو نجس كالحمار والبغال على المذهب - 00:58:08

هذا لا يعفى عن يسيره لا يعفى عن يسير النجاسة منه قالوا بشرط لانه قيده ان كان طاهرا بحال وعلى القول بالطهارة كما هو

مذهب مالك والشافعي مالك والشافعي وهو اختيار - 00:58:27

الموفق رحمة الله طهارة البغل والحمار لأنها ترکب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان الرمي يركبها في الأسفار وهي ورد في أخبار أنه رکب عليه الصلة والسلام فإذا هذا لا يسلم من رطوبته - 00:58:47

باب الحيض والنفاس ما هو الحيض هو دم طبيعة وجبل يخرج من مرأة مع الصحة من غير سبب ولادة من غير سبب ولادة في أوقات معلومة آآ - 00:59:02

غير سوي ولادة وإذا كان مع سوي ولادة فهذا أدم النفاس ولا حيل قبل تسع سنين. الحيض دم طبيعة وجبلة يخرج مع في حال الصحة وما لم يكن حال الصحة فهو استحاضة. ولا حيرة قبل تسجيل ولا بعد - 00:59:19

خمسين سنة ولا مع حمل وانا مع حمل والقول الثاني انه لا حد في ذلك وانه قد يكون قبل تسع وان كان قول الجمهور وبعد خمسين سنة وهو قول الجمهور وقال مالك سبعون سنة - 00:59:38

بل قال ابو حنيفة والشافعي آآ انه لا حد آآ له وهو قول الظاهرية واختي اعتبري الدين وابن القيم رحمة الله انه لا حد لاكتره. اما مع الحمل فالذهب انه لا حيض فيه هو قوله ابي - 00:59:52

واختاره ابن منذر انه لا يجتمع الحيض والحمل وهو روایة عن عائشة والرواية الأخرى عنها وهي الصحة انه قد يوجد الحيض وقول مالك والشافعي لكن بشرط انتظامه. اما اذا كان مضطربا فالاصل ان - 01:00:11

الدم الذي يكون معه دم فساد كم اقل مدة الحيض وما اكتراها وما اقلها يوم وليلة واكتراها خمسة عشر يوما وهذا ايضا آآ كما تقدم فيه نظر وقد يوجد حيض اقل من يوم وليلة وقد يوجد حيض منتظم اكثر - 01:00:28

احدى عشر يوما وقد ذكر ابو الفرج في كتاب احد علماء محمد بن عبد الواحد ابو الفرج المقدسي في الشافعية احوال في هذا تدل على هذا واقوال عن بعض السلف كالشافي وغيرها ما يدل على خلاف القول المشهور عند الجمهور في - 01:00:48

هذه المشاهد وغالب ستة وسبعين وهذا هو يعني ظاهر والنبي قال ستة ايام او سبعة ايام كم اقل الطهر بين الحيضتين؟ اقله ثلاثة عشر يوما وعنده ليس بين الحيضتين شيء مقدر عن امام احمد رحمة الله وهو - 01:01:05

رواية عن مالك وقول اسحاق آآ ان هذا على ما تعرفه المرأة من نفسها في عادتها وانه قال واقل الطهور بين حيضتين ثلاثة عشر يوما والجمهور قالوا خمسة عشر يوما - 01:01:29

سواء في هذه المسائل كما قال ابن سيرين النساء اعلم بذلك وهذا هو الادعى الى الا يشق على المرأة وان يكون اسلم لها في عبادتها وظهورها وصلاتها ما هو النفاس وما اقله وما اكتراها؟ النفاس هو دم يخرج مع الولادة - 01:01:46

او قبلها بيومين او ثلاثة وقال الشافعي رحمة الله والاحنافى انه دم فساد ومن هنا عبرة بالدم قبل يعني مع الحيض يعني عند انه في هذه الحال لا عبرة به وانه دم فساد ولو كان مع الطلاق ولو - 01:02:08

كان قبله بيوم او يومين ومالك قال انه دم نفاس اذا كان يعني انه دم حيض انه يكون دما حيضا والامام احمد او المشهور مذهب احمد قالوا انه يكون دم نفاس قبلها بيوم او يومين - 01:02:33

او وكان مع اشارات الوضع مع اشارات الوضع الذين يقولون انه ليس دم نفاس قالوا لم تتنفس بعد. والتنفس لا يكون الا بالولادة او ان يخرج الدم مع ابتداء الولادة - 01:02:52

والاصل واليقين انه ليس دم ما يحرم بالحيض والنفاس يحرم اشياء منها الوطأ والصلة ولا تقربوه حتى يطهرون هذا حرام بالاجماع والصلة حاولت ان تصلي ولم تصم. والصوم والطواف افعلي ما ما يفعل اجر غير الا طوبيت حتى تطولي - 01:03:15

وقراءة القرآن على قول جمهور اهل العلم آآ في هذا وهذه المسألة هذا هو قول الجمهور ومنها العلم من قال انها تقرأ القرآن و منهم قال اذا خشيت نسيانه ومس المصحف - 01:03:42

آآ فلا تمسوا المصحف و اذا كانت لا تقرأوا على قول الجمهور فمسه من باب اولى والجلوس في المسجد مطلقا لانه لا تصح الطهارة منها لو تطهرت لا تصح بخلاف الجنون لكن لو - 01:04:01

قطع قالوا ان حكمها حكم النفساء حكم حكم الجنوب يجوز لها لو توضأ يعني ان تجلس متى طهرت يجب عليها قضاء الصوم
الصلوة كما حديث عائشة لما سألت معاذ ابن عبد الله عدوية - 01:04:18

تفصي الحائض الصلاة؟ قال احد؟ قالت لست بحرية انما قالت كان يصيّبنا هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نقضي
الصوم ولا نقضي الصلاة اسئلته سبحانه وتعالى لي ولهم التوفيق والسداد والعلم النافع لمن وكرمه امين وسلم وبارك على
نبينا محمد - 01:04:40 - 01:05:05 -